[273] (714) 11 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان): عن علي عليه السلام في قوله تعالى: (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) (1) أن المراد به الجماع (خاصة) (2). (715) 12 - محمد بن المسعود العياشي في (تفسيره): عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اللمس) (1) هو الجماع، ولكن الله ستير (2) يحب الستر، فلم يسم كما تسمون. (716) 13 - وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللمس الجماع. (717) 14 - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله قيس بن رمانة فقال له: أتوضأ، ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي، فاقوم فأصلي، أعلى وضوء ؟ قال: لا، قال: فإنهم يزعمون أنه اللمس ؟ قال: لا والله، ما اللمس إلا الوقاع - يعني الجماع - ثم قال: كان أبو جعفر عليه السلام - بعد ما كبر - يتوضأ، ثم يدعو الجارية، فتأخذ بيده، فيقوم فيصلي. 10 - باب أن ملاقاة البول، والغائط للبدن لا ينقض الوضوء (718) 1 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن

_____

11 - مجمع البيان 2: 52 (1) النساء 4: 43. (2) ليس في المصدر. 12 - تفسير العياشي 1: 243 / 141. (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: ستار. 13 - تفسير العياشي 1: 243 / 140. 14 - تفسير العياشي 1: 243 / 142. الباب 10 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 275 / 809. (*)

_____